



ظاهرة الطلاق بين القانون والشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي
في مجتمع ومحاكم الحلة " دراسة ميدانية "

ظاهرة الطلاق

بين القانون والشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي
في مجتمع ومحاكم الحلة
" دراسة ميدانية "

قام بها فريق بحثي أكاديمي من :

أ.م.د. وسن قاسم الخفاجي
كلية القانون - جامعة بابل

أ.م.د. ماجد عبد زيد الخزرجي
مركز بابل للدراسات الحضارية
والتاريخية- جامعة بابل

أ. د ستار نوري العبودي
مركز بابل للدراسات الحضارية
والتاريخية- جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : majidalkhzraji@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الطلاق، قانون الاحوال الشخصية، المرأة، المطلقة، محاكم.

كيفية اقتباس البحث

العبودي ،ستار نوري ،ماجد عبدزيد الخزرجي ،وسن قاسم الخفاجي، ظاهرة الطلاق بين
القانون والشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي في مجتمع ومحاكم الحلة " دراسة ميدانية
"،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، ٢٠١٨ ، المجلد: ٨ ، العدد: ١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

IRAQI
Academic Scientific Journals

DOAJ DIRECTORY OF
OPEN ACCESS
JOURNALS

ROAD
DIRECTORY
OF OPEN ACCESS
SCHOLARLY
RESOURCES

ظاهرة الطلاق بين القانون والشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي
في مجتمع ومحاكم الحلة " دراسة ميدانية "



The phenomenon of divorce

Between law, Islamic law and social reality

In the community and courts of Hilla

" A field study "

Dr Star Nuri Al-aboudi
Babylon Center for Cultural
and Historical Studies

Dr. Majid Abd Zaid Al-Khzraji
Babylon Center for Cultural
and Historical Studies

Dr. Wassan Qassem Al-hafaji
Faculty of Law - University
of Babylon



Keywords: divorce, personal status law, women, A divorced woman, courts.

How to cite this article

Al-Aboudi, Starr Nouri, Majid Abd Zaid Al-Khzraji, Wassan Qassem Al-hafaji, The Divorce Phenomenon between Law and Islamic Law and the Social Reality in the Hilla Community and Courts Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2018, Volume:8, Issue: 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Divorce between law. Islamic law and social reality in society in Hilla courts.

The aim of research try to study the subject from three faces.

Legal law and social. The first explained arbitrary divorce. The second clarified the totality in the cases of judicial differentiation. The third discuss residence of divorce in the house of husband.it appear from research the number of divorces in Hilla city in 2014 about half of





Marriages 3686 status and the divorce status 1642. The causes of these cases are economic causes about 70% social causes 20% .family dispute and family intervention 10%

المخلص

الطلاق بين القانون. والشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي في محاكم الحلة.

ويهدف البحث إلى دراسة الموضوع من ثلاثة وجوه.

الجانب القانوني والجانب الاجتماعي. الوجه الأول الطلاق التعسفي. وأوضح الثاني المجموع الكلي في حالات التدخل القضائي. أما الثالثة فتناقش إقامة الطلاق في بيت الزوج، ويظهر من البحث عدد حالات الطلاق في مدينة الحلة في عام ٢٠١٤ إذ كانت عدد حالات الطلاق ١٦٤٢ ما يعادل حوالي نصف عدد حالات الزواج ٣٦٨٦. تعددت اسباب الطلاق منها أسباب اقتصادية حوالي ٧٠٪ الأسباب الاجتماعية ٢٠٪. النزاعات والتدخل العائلي ١٠٪.

المقدمة :

ظاهرة الطلاق، هي ظاهرة انسانية قديمة قدم المجتمعات الانسانية، تناولتها جميع الشرائع والأديان، حيث ورد ذكرها في أقدم الشرائع العراقية من مثل شرائع : (اورنمو، لبيت عشتار، ايشتونا، وحمورابي)، وكذلك الشرائع المصرية والصينية والهندية وغيرها، فضلا عن جميع الأديان، وان تباينت المواقف منها هنا او هناك، الا ان ظاهرة الطلاق اليوم باتت تشكل ظاهرة اجتماعية تمس سلامة المجتمع مساسا مباشرا، إذ أنها لا تقود الى زعزعة كيان العلاقة الزوجية بين زوجين فحسب بل وقد تؤدي الى تشتت الأسرة ككل في أحيان غير قليلة ومن ثمة يترتب عليها تداعيات ونتائج خطيرة على المجتمع ككل، من أمثال ظواهر التشرد او الانحراف او الشعور بالقهر الاجتماعي وغيرها. وإذا كان الأصل في الحياة الاجتماعية، يتمثل بديمومة الحياة الزوجية واستمرارها، فان هذا الأصل لا يغني عن وقوع الخلاف بين الزوجين لأسباب لا حصر لها فيتعذر معها هذه الاستمرارية، ولأجل ذلك شرع الطلاق رغم انه ابغض الحلال، إلا انه أصبح يسير في حدود تجاوزت كل المقاييس.

ان اختلاف او تغير الأحوال والأسباب التي تقود الى حصول تلك الظاهرة بعد ان ازدادت نسب تلك الحالات وأصبحت تدخل في معدلات تنم عن نتائج ليست معقولة ولا مقبولة، فقد





وجدنا في الإحصائيات الرسمية التي حصلنا عليها من المحاكم الشرعية في محافظة بابل ، ان نسبة مجموع حالات الطلاق الى مجموع حالات الزواج لسنة ٢٠١٤ مثلا ككل كانت هي حوالي (٦١ %) اي زادت قليلا عن نسبة الـ (٦٠ %) وهي نسبة عالية جدا ، بل وخطيرة أيضا في المجتمع الحلي المحلي ، وان كادت ربما لا تختلف كثيرا عن مدن العراق الأخرى خلال المدة نفسها!؟؟

وخلال بحثنا في محكمة الاحوال الشخصية في الحلة، حاولنا تقصي أسباب تلك الظاهرة في المجتمع الحلي للوقوف عندها وتحليلها من اجل المساهمة في تقليص وحل جانبها منها، بكل أشكالها المعروفة، سواء تلك التي تمت بإيقاع الطلاق من الزوج، او تلك التي جرت عن طريق القضاء، ولكن المشكلة التي غالبا ما تواجه الباحث في معرفة هكذا مشكلة ، ان العديد من ضحايا تلك المشكلة لا يتحدثون بصراحة في تفاصيل أسباب القضية، وغالبا ما يحاول أصحاب تلك المشكلة اعتبارها قضية شخصية او (عائلية) ، وهذا ما يضعف تشخيص الخلل ، بسبب ضعف الثقافة الاجتماعية العامة في المجتمع العراقي او في بقية المجتمعات العربية الأخرى ، وينشأ عن ذلك إضعاف محاولة تضيق المشكلة ، من ناحية أخرى فان ضعف الإمكانيات الفنية لدور الباحثين الاجتماعيين الموجودين في المؤسسة القضائية في محافظة بابل ، على وجه الخصوص ربما زاد من معاناة القضاء في معالجة المشكلة بالدقة والرعايا المطلوبة .

ومع أننا حاولنا من خلال بحثنا هذا الكشف عن الكثير من أسباب ظاهرة الطلاق في الحلة ، إلا أننا أوضحنا كذلك أوجه الحماية التي منحها القانون للمرأة المطلقة والتي تمثلت بالتخفيف من حدة تبعات الطلاق تارة ، كما هو الحال في سكن المطلقة في منزل الزوجية ، او تعويضها عن بعض الإضرار التي تصيبها جراء الطلاق تارة أخرى ، كما في التعويض عن طلاق الزوجة تعسفا او بتدخل القانون لبسط حمايته قبل وقوع الطلاق ، من خلال التحكيم في دعاوى التفريق القضائي ، إلا ان هذا لا يعني أن الحماية القانونية تنبسط تحت مضمون هذه الوجوه الثلاث فحسب ، بل ان هنالك وجوه أخرى لا يسع البحث لبيانها، ويمكن للقارئ تبينها من خلال قوانين الأحوال الشخصية والقوانين الخاصة. كما اننا نقترح على بقية الباحثين في الجامعات الأخرى القيام بمثل هكذا بحث لأهمية وخطورة الموضوع على المجتمع العراقي ككل، ولذلك حاولنا دراسة الموضوع من وجوه ثلاث، هي الشرعي والقانوني والاجتماعي .

وفي الختام لا يسعني الا ان نتقدم بالشكر الجزيل لرئاسة محكمة استئناف محافظة بابل لتعاون مع الباحثين ، كما نتوجه بالشكر الخاص للسيد رئيس محكمة الاحوال الشخصية في الحلة سيادة



القاضي " الاستاذ ميثم خلخال الجبوري " المحترم لما قدمه لنا من تعاون وتوجيه مهني غاية في الاهمية ، كما نتوجه بتقديم الشكر للباحثين الاجتماعيين في المحكمة المذكورة .

أولاً : تمهيد في المفهوم اللغوي والقانوني للطلاق

ان الطلاق كظاهرة متشعبة، لا يطال أثرها الزوجين فحسب بل الأسرة والمجتمع ، فهي ظاهرة اجتماعية تؤدي الى انشطار الأسر وتفككها وهذا مما يعود بالضرر على الجميع ككل، ولذا فقد تدخل القانون لنشر حمايته لدفع هذا الضرر، قدر المستطاع .

وبجدر بنا إيضاح المقصود ، الوجه الشرعي والقانوني والاجتماعي لمصطلح الطلاق، وهذا ما يفرض علينا بيان تعريف هذا المصطلح، ثم تحديد أنواعه والتي وردت ضمن التشريع العراقي.

أ . تعريف الطلاق

لابد من تعريف الطلاق من الناحية اللغوية أولاً ، ثم إيضاح معناه في الاصطلاح الفقهي والقانوني والاجتماعي ، اذ ان الطلاق لغة ، يعني رفع القيد المطلق ، سواء كان حسياً او معنوياً ، فيقال طلقت الأسير من قيده وأطلقتته ، كما يقال طلقت المرأة وأطلقتها ، إلا أن العرف جرى بقصر استخدام لفظ الطلاق على حل القيد المعنوي ، ولفظ الإطلاق على حل القيد المادي (١) . " واصل معناه رفع الوثائق والترك مطلقاً سواء أكان حسياً كقيد الفرس ام معنوياً كقيد النكاح ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين وهو مأخوذ من الإطلاق " (٢) .

اما في الاصطلاح القانوني فقد عرف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ ، الطلاق في المادة (١/٣٤) منه بأنه: " الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي، ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً.

وواضح من عبارات المشرع في النص المذكور ، انه عد الزواج قيدياً ، وان الطلاق هو ما يرتفع به هذا القيد ، وهو على العكس تماماً مما يمليه الواقع ، فالزواج هو رابطة مودة بين رجل وامرأة تترتب عليها حقوق وواجبات على عاتق كل منهما ، والطلاق مما يفصم هذه الرابطة . ولا نقول هنا بان الطلاق لا يرتجى منه سوى الضرر ، لا بل أحياناً ترقى فائدته على مضاره ، فعلاقة الزوجية تعتمد أساساً الانسجام والوفاق بين الزوجين لإمكانية دوام العشرة بينهما ، فإذا لم يكن هذا الانسجام فلا خير في تلك الرابطة ، وأكثر من ذلك ، فان زوالها أفضل من بقائها.



ويعتبر علم الاجتماع ، الطلاق ظاهرة اجتماعية تتبع من المجتمع ، ويعرف بأنه " مرض اجتماعي خطير " اذ انه يعني تحطيم الزواج والعائلة والروابط الأساسية للمجتمع ، ويكون ثمنا للزواج غير المرغوب ، ويعتبر النقص التعيس للزواج (٣) .

والطلاق في الشريعة الاسلامية، حل عقدة النكاح بين الزوجين او الترك والتسريح من خلال:

أ . **الطلاق في القرآن :** ذكر الطلاق في تسع آيات قرآنية ست منها في سورة البقرة واثنان في سورة الطلاق وآية واحدة في سورة الأحزاب .

١- (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤) ، أي اذا عزم على الطلاق فان تلفظ بألفاظ الطلاق فقد بانت زوجته منه وإذا لم يتلفظ وهجر زوجته وامتنع مما يجب عليه من فراش، أو وطء، أو نفقة، أو كسوة، أو مسكن، وغيرها من الواجبات التي لا عذر له في تركها، فمن حق المرأة ان ترفع أمره الى القاضي فيؤجله أربعة أشهر فاذا انقضت الأشهر الأربع استدعاه القاضي فيقول له اما ان ترجع الى الناكحة او تطلق فان امتنع حبسه القاضي، حتى يرجع اما الى المناكحة او الطلاق (٥) . وقال بعض الفقهاء طلق عنه القاضي طلقة رجعية (٦) .

٢- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٧) ، أي ان الرجل اذا طلق امرأته مرتان منفصلتان فاذا شاء ابقاها على ذمته من دون ضرر وقام لها بما عليه من الواجبات او يطلقها التليقة الثالثة والتي بعدها لا تحل له حتى تتزوج غيره فان طلقها الأخير أصبح بإمكان زوجها الأول ان يخطبها كغيره من الرجال فان وافقت تزوجها (٨) .

٣- (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٩) .

أي اذا طلقتم النساء وبلغن اجلهن أي ثلاث قروء أي ان المرأة تحيض ثلاث حيضات فاذا انتهت الحيضة الثالثة فان المرأة قد بانت من زوجها أي ليس من حقه مراجعتها واصبح خاطبا من الخطاب وسبب نزول الآية ان بعض الرجال كان يطلق زوجته وقبل انقضاء عدتها يراجعها ويفعل ذلك عدة مرات من اجل ايذائها ودفعها الى طلب الخلع من اجل ان يتصل مما يتوجب عليه من الحقوق للمرأة بعد الطلاق، فالآية جاءت تنهى الرجال عن فعل ذلك من الضرر وخيرتهن اما ان يراجعها بالمعروف او يتركها تتم عدتها (١٠) .



٤- (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَاةٌ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١١) ، الآية موجّهة الى أولياء النساء، ومعناها اذا طلقت المرأة من زوجها وانتهت عدتها وبنات منه ورغب مطلقها أي زوجها السابق ان يتزوجها وكانت هي موافقة على الزواج منه فلا يحق لولي امرها ان يمنعها من الزواج من زوجها السابق^(١٢) ، فقد ذكر اهل الحديث ان اخت الصحابي معقل بن يسار تزوجها ابن عمها ثم طلقها وبعد مدة خطبها ليتزوجها فرفض معقل ان يزوجه اخته التي كانت راضيه بالزواج من ابن عمها وزوجها السابق فنزلت هذه الآية تمنع أولياء الأمور من منع بناتهم او اخواتهم من الزواج من ازواجهم السابقين^(١٣) .

٥- (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)^(١٤) ، أي لا اثم عليكم ان طلقتم النساء قبل الدخول بهن ولم تفرضوا لهن أي لم تحددا صداقهن أي لم تقدروا لهن مهرا مقدرا وهذه اباحة للطلاق قبل الوطء او المس فعند الطلاق يجب على الزوج ان يمتع مطلقته بحسب حالته الاقتصادية فالموسر بحسب العلماء عليه ان يمتع بخادم وكسوه أي ملابس والمعسر ابسط ما يمتع به خاتم او ثوب وحتى بالطعام كالحنطة والزبيب^(١٥) .

٦- (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(١٦) ، تدل هذه الآية على ان الرجل اذا طلق امراته قبل الدخول بها وفرض لها فريضة أي حدد لها المهر (الصداق) فعليه عند الطلاق ان يدفع نصف المهر الا اذا تنازلت المرأة عن حقها او تنازل وليها عن هذا الحق^(١٧) .

٧- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)^(١٨) ، يخاطب الله سبحانه وتعالى المسلمين من خلال النبي صلى الله عليه واله وسلم بانه اذا أراد احد من المسلمين طلاق زوجته فعليه ان ينتظرها حتى تحيض وبعد الانتهاء من فترة الحيض يطلقها دون ان يمسه أي يجامعها بعد انتهاء فترة الحيض^(١٩) ، وعلى مطلقها ان لا يخرجها من بيتها وهي عليها ان لا تخرج من بيتها حتى تنتهي عدتها ، وعليه ان ينفق عليها مادامت في العدة وهذا الامر يكون للزوجة المطلقة التي لزوجها عليها رجعة، ولا تخرج من بيتها الا اذا أتت بفعل تستحق به الإخراج مثل الزنا او تؤذي اهل زوجها^(٢٠) .





٨ . (فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (٢١)، أي إذا قارين الخروج من عدتهن فامسكوهن اي راجعوهن بالمعروف من حسن الصحبة والنفقة والكسوة والمسكن ،، أي بالرغبة من غير قصد الحاق الضرر بالمطقة قصد تطويل عدتها ،او يفارقها معروف أي يتركها تكمل عدتها من غير مراجعة والمعروف في الطلاق أي من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف بل يطلقها على وجه جميل وكذلك يمتعها ،ولاتتم الرجعة والطلاق الا بوجود شاهدين عدلين(٢٢).

٩ . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢٣) ، أي ان المطلقة غير المدخول بها ليس عليها عدة تعتد بها واذا كان الزوج لم يسم لها مهرا فلها المتعة ومقدارها حسب حال الزوج (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ) ويختلف هذا المقدار حسب الزمان والمكان(٢٤).

٢. ذكر الطلاق في السنة النبوية

ذكر الطلاق في الكثير من الاحاديث النبوية وفي اغلبها النهي عن الطلاق ومعاشرة المرأة بالمعروف والصبر عليها وان كانت سيئة مع زوجها لما يترتب عليه من تفكك للأسرة وضياع الابناء فقد قال صلى الله عليه وسلم(لا يفرك(٢٥) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر(٢٦).

وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة)(٢٧). وفي السيرة النبوية مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته يا رسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم قال : إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال : تزوجت ؟ قال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء(٢٨). وهذا الحديث يدل على النهي على الطلاق من دون سبب وجيه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (٢٩)، أي ان الطلاق رغم حليته الا انه مكروه لما يترتب عليه من عواقب اجتماعية مثل تفكك الأسرة التي هي عماد المجتمع ، وقال صلى الله عليه واله وسلم في بغض الطلاق ايضا (ما من شئ مما أحله الله عزوجل





أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذواق^(٣٠)، أي ان الطلاق مكروه من دون سبب يجعل الحياة الزوجية مستحيلة وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ، ويبغض البيت ، الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق^(٣١)، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن طلاق ام أيوب لحوب^(٣٢)، أي ذنب كبير مما يدل على كراهية الطلاق .

اما تعريف الفقه للطلاق ، فقد اتفقت تعاريف الفقه على انه رفع قيد النكاح وحله سواء وقع بألفاظ صريحة او إشارة^(٣٣)، او رفع القيد الثابت بالنكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص^(٣٤). والمقصود باللفظ المخصوص هو ما دل على الطلاق ، سواء كان هذا اللفظ صريحا او كناية ، ولا يلزم من هذا ان يكون اللفظ منطوقا ، اذ انه يعني عن ذلك استخدام الإشارة المفهومة او الكتابة ، في حال عدم التمكن من النطق .

ب. أنواع الطلاق

ان للطلاق أنواعا عديدة ، فهو ينقسم من حيث الصيغة الى طلاق صريح وآخر كنائي ، فالأول هو ما يوقعه الزوج بلفظ صريح يدل دلالة مباشرة عليه ولا يحتمل معنى آخر ، اما الثاني فهو ما يحتمل الطلاق وغيره نظرا لكونه غير صريح .

وهناك الطلاق السني والبدعي، والمقصود بالطلاق السني هو الذي يسير فيه المطلق على ما استنته الرسول (ص) في كيفية الطلاق ومسايرة الحدود التي وضعتها الشريعة الاسلامية ، اما الطلاق البدعي فهو الذي لا يراعى فيه الحدود الشرعية .

وقد ينقسم الطلاق بحسب ما اذا كان مباحا للزوج اعادة زوجته الى عصمته دون عذر ، او غير مباح ، الى طلاق رجعي وآخر بائن . وما يهمنا تفصيله، هنا ، النوع الأخير للطلاق ، وهذا ما سنحاول إيضاحه في الآتي :

أولا . الطلاق الرجعي

وهو الذي يملك فيه الزوج ، مراجعة زوجته (مطلقته) خلال فترة عدتها ، فتعود الزوجية كما كانت دون حاجة الى عقد ومهر جديدين^(٣٥). وقد نصت المادة (٣٨ / ١) من قانون الأحوال





الشخصية العراقي على هذا النوع من الطلاق بالقول :- " هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد ، وثبتت الرجعة بما يثبت به الطلاق " .

وجدير بالذكر ، بان الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق (٣٦) ، اي ان وقوعه لأول مرة يعد رجعيًا ما لم يكن مكملًا لثلاث طلاقات - بائن بينونة كبرى - وكما سيأتي تفصيله لاحقًا، او كان واقعا قبل الدخول ، او على مال - خلعيًا . ويفهم من ذلك ، بان هذا النوع من الطلاق لا تنتهي به الحياة الزوجية ما لم تمضي العدة دون مراجعة من الزوج المطلق، فيثبت الطلاق ويتحول الى طلاق بائن، اما اذا راجع الزوج زوجته أثناء فترة العدة ، فيلغى الطلاق وتعود الزوجة، ولذلك هنالك بعض الآثار المترتبة على الطلاق :

- ١-عدم خروج الزوجة ومغادرة منزل الزوجية لكي يسهل على الزوج مراجعتها أثناء فترة العدة.
- ٢-يجوز للزوج المراجعة بأية طريقة دالة عليها بالكلام او الفعل .
- ٣-تجب للزوجة النفقة على زوجها مادامت في العدة .
- ٤-اذا مات احد الزوجين في فترة العدة ، يرثه الزوج الآخر .
- ٥-لا يحق للزوجة المطالبة بمهرها المؤجل إلا بعد انقضاء فترة العدة دون مراجعة .
- ٦-اذا تمت المراجعة، تعود الحياة الزوجية كما كانت وبدون عقد او مهر جديدين .

ثانياً . الطلاق البائن :

وهو الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته وإعادتها الى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين، فالبينونة تعني الانفصال(٣٧)، اي انفصال الزوجة عن زوجها. والطلاق البائن فيه قسمان:

- القسم الأول / الطلاق البائن بينونة صغرى: وفيه لا يتمكن الزوج المطلق من إعادة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين، اي يتقدم لخطبتها من جديد، ويكون للزوجة المطلقة قبوله او رفضه،

والسبب في ذلك ان هذا النوع من الطلاق يزيل العلاقة الزوجية حال وقوعه، ولا يبقى لها من اثر سوى العدة، إلا انه مع هذا لا يعد الرجل فيه محرماً على المرأة، اي لا يحرم رجوع الزوج الى الزوجة بالعقد الجديد ، سواء انتهت العدة ام لم تنته (٣٨) .

ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي عليه في م (٣٨ / ٢) بالقول : " بائن ، وهو قسمان : أ . بينونة صغرى : وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقة بعقد جديد " .





- والحالات التي يقع بها هذا الطلاق هي اما ان يكون طلاقا قبل الدخول او على مال او الطلاق الذي يوقعه القاضي . والآثار التي يرتبها هذا القسم من الطلاق ، فهي كالآتي :
- ١-انقطاع الزوجية وزوالها في الحال دون انتظار لانتهاء فترة العدة ، فلا يسوغ للزوج الاستمتاع بالزوجة ولا الاختلاء بها ، كما لا يحق له مراجعتها إلا بعقد جديد .
 - ٢-يجوز للزوجة المطلقة المطالبة بمؤجل مهرها .
 - ٣-لا توارث بين الزوجين اذا مات احدهما في فترة العدة من هذا الطلاق .
 - ٤-نقصان ما يملكه الزوج من عدد الطلقات .

• القسم الثاني : الطلاق البائن بينونة كبرى

ذكرنا في القسم الأول وهو البينونة الصغرى ، انها تزيل الزوجية حال وقوع الطلاق إلا أنها لا تزيل الحل ، اي ان بإمكان الزوج التقدم للزواج بمطلقة من جديد ، فإذا بانّت الزوجة من زوجها لمرتين وأعقب ذلك وقوع الطلاق للمرة الثالثة ، ففي هذا الوقت تحصل البينونة الكبرى ، اي زوال الزوجية والحل معا ^(٣٩) ، ويعني هذا انه لا يجوز للزوج مراجعة زوجته ولو بعقد جديد ، حيث ان هذا الطلاق يكون ناشرا للحرمة بينهما ، فاذا شاء الزوجان العودة ، فهنا يتوجب عليها التزوج برجل آخر ، ثم يفارقها الأخير بموت او طلاق ، وبعد انتهاء العدة يحل للأول ان يرجعها بعقد جديد .

وتتضح الغاية من حصول البينونة الكبرى ، والتي تتمثل بمعاقبة الزوج لتفريطه بزوجه ثلاث مرات واستهانته باستعمال سلطة الطلاق ، بحرمانه منها وعدم إمكانية إرجاعها إلا بالطريقة التي أوضحتها شريعتنا الاسلامية .

وقد أورد قانون الأحوال الشخصية ، النص على هذا الطلاق في م (٣٨ / ٢) بالقول :

" ب - بينونة كبرى: وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقة التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها" . والآثار التي تترتب على هذا الطلاق ، فهي ذاتها التي يرتبها البائن بينونة صغرى باستثناء عدم جواز الرجعة ولو كانت بعقد جديد .

المبحث الثاني :- التحكيم في التفريق القضائي





وردت الاشارة الى ضرورة اجراء التحكيم بين الزوجين قبل وقوع الفرقة بينهما، في القران الكريم، حيث قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء : " وان ختم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما " .

وقد اطر المشرع العراقي ، ضرورة اللجوء الى التحكيم، في نص المادة (٢/٤١) من قانون الاحوال الشخصية، بالقول: " على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فاذا ثبت لها وجوده تعين حكما من اهل الزوجة وحكما من اهل الزوج- ان وجدا - للنظر في اصلاح ذات البين، فان تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكيمين، فان لم يتفقا انتخبتهما المحكمة " .. ويبدو، من هذا، بان المشرع العراقي ، قد اعتبر اجراء التحكيم ضرورة تسبق اصدار الحكم بالتفريق قضاءً بين الزوجين ، وذلك بسبب حدوث شقاق (خلاف) بينهما قد تتعذر معه استمرارية الحياة الزوجية .

سنحاول هنا ايضاح المقصود بالتفريق القضائي ، واجراءات التحكيم في كل من المطلبين الآتيين .

•المطلب الاول/ المقصود بالتفريق القضائي :

التفريق في اللغة ، يقصد به خلاف الجمع ، ومنه التفرق والافتراق ، وتفرق الرجلان : ذهب كل منهما في طريقه ^{٤٠} وقد يقصد بالتفريق معان متعددة ^{٤١} ، فمثلا يأتي بمعنى القسمة ، فتفريق الاشياء يعني قسمتها، وقد يأتي بمعنى التمييز ، اي ميز بين الاشياء ، او ميزها بعضها من بعض، واخيرا قد يقصد به التبدد اي تبدد الشيء وتلاشى .

اما مصطلح التفريق القضائي، فيقصد به : " انهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب احدهما لسبب كالشقاق والضرر وعدم الانفاق، او بدون طلب من احد حفظا لحق الشرع ، كما اذا ارتد احد الزوجين ^(٤٢) . او هو " حل عقدة النكاح بحكم القاضي حالا او مالا بناء على امر الشرع ، او طلب احد الزوجين " ^(٤٣) .

ويتضح من هذه التعاريف ، بأن طلب التفريق القضائي ليس حكرا على الزوجة وحدها ، وانما بإمكان الزوج ايضا ان يتقدم للقضاء لطلب التفريق عن الزوجة اذا مالقه ضرر من الزواج بها ولم يشأ استعمال سلطة الطلاق . وهذا ما يظهر بوضوح من نص م(٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ، حيث استفتحت بالقول :- " لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر



احد الاسباب الاتية :-) اضافة الى م(١/٤١) التي نصت على : " لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء اكان ذلك قبل الدخول ام بعده " .

في حين اختصت م(٤٣) منه ، بطلب التفريق المقدم من الزوجة حصرا .

المطلب الثاني / دور التحكيم في دعاوى التفريق

لم يقصر المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية ، اثر التحكيم في مسالة التفريق القضائي ، الا في موضوع الشقاق ، اي الخلاف بين الزوجين (٤٤)، حيث اوضحت م (٤١) منه بفقراتها الاربع سبيل تدخل الحكمين للإصلاح بين الزوجين اذا ما حصل شقاق بينهما ، حيث ان جل ما يفترض ان يبتغيه الحكمان ، هو اصلاح ذات البين بين الزوجين اذ ان استمرار الحياة الزوجية بينهما خيرا من انهائها سواء بطلاق من الزوج او بتفريق من القاضي .

ويختلف التفريق بسبب الشقاق او الضرر عن غيره من انواع التفريق القضائي ، ذلك ان الاول يحتاج الى التحقق والتثبت من الامر الذي ادى الى حصول هذا الخلاف او الاضرار بالزوج الاخر ، اضافة الى التثبت من دور كل من الزوجين في احداث هذا الضرر .

والى ذلك اشارت الفقرة (٢) من م (٤١) حيث اوجبت على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف والتثبت منه ، وفي حال ذلك تعين الحكمين ، احدهما من اهل الزوجة والاخر من اهل الزوج ، فان تعذر ذلك ، يتم تكليف الزوجين من قبل المحكمة باختيار الحكمين ، وان لم يوفقا الى ذلك انتخبتهما المحكمة .

ويبدو من النصوص المذكورة ، ان ما يشترط في هذين الحكمين شرطان :

١- ان يكونا من اهل الزوجين ما أمكن ذلك ، وغني عن التعليل ما في قرب الحكمين من الزوجين المتخالفين من دور كبير ومؤثر في الاصلاح بينهما ، وذلك لعظم التأثير فيهما .

٢- قدرتهما على الاصلاح ، حيث جاء لفظ النص " على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح ... " ، وهذا الشرط نابعا من الدور الحقيقي لهذين الحكمين في محاولة التدخل لرفع الخلاف المستحکم بين الزوجين وتبصيرهما بسوء العاقبة فيما لو تم التفريق بينهما .

إذاً ، ينحصر دور الحكمين في معرفة اسباب الخلاف اولاً، ثم محاولة الاصلاح ، اما ما يمكن ان ينتج عن تدخلهما ، فهو لا يخرج عن واحدة من اثنتين :





النتيجة الاولى :- ان يتم عمل الحكمان بنجاح ويتوصلا الى رفع الخلاف بين الزوجين والاصلاح بينهما ، وفي هذه الحالة تنتفي الحاجة الى النظر في دعوى التفريق المرفوعة من احدهما، فينهيها القاضي بمصالحة الزوجين .

النتيجة الثانية :- ان يتعذر عليهما اصلاح الزوجين ، وذلك لإصرار الاخيرين على الانفصال عن بعضهما ، وهذا يعني استحكام الخلاف بينهما الى درجة يكون من العبث معها محاولة استمرارهما في حياة زوجية فاشلة. وهنا على الحكمين رفع الامر الى المحكمة بفشل محاولات الاصلاح ، وتحديد الطرف المقصر من الزوجين .

اما اذا اختلف الحكمان في تحديد هذا الطرف ، فيضم القاضي اليهما حكما ثالثا ، ولايعني هذا ان الاخير له دور في الاصلاح ، فهذا الامر قد توصل اليه الحكمان الى فشله وعدم جدواه ، وانما يكون دوره محصورا في ترجيح راي احد الحكمين في تحديد الطرف المقصر من الزوجين المتخالفين. وبالنتيجة ، اذا تراءى للمحكمة ان الزوج ممتنع عن تطليق زوجته، فأنها تمارس سلطتها في ايقاع التفريق بين الزوجين .

ويظهر مما تقدم تفصيله ، بان اجراءات التحكيم بين الزوجين من الممكن ان تكون ذات فائدة في دفع الفرقة بينهما وعودة الامل باستمرار حياة زوجية كان يعتقد فشل بقاءها ، وبالتالي تقليل عدد حالات الطلاق التي تجري عن طريق المحاكم .

•الطلاق في المصادر الاجتماعية :

ان مشكلة الطلاق كظاهرة اجتماعية تكشف عن ضعف الروابط الأسرية وتنعكس آثارها المباشرة ليس على فرد او فردين وإنما غالبا ما تنعكس على الأسرة، كما تنعكس آثارها غير المباشرة على المجتمع ككل، وعلى الرغم من ذلك فانه ربما يكون أحيانا أفضل الحلول السيئة في حال تأكد للزوجين استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الاثنتين.^(٤٥)

اختلفت أسباب الطلاق باختلاف المجتمعات والمراحل التاريخية، ولكن هنالك أسباب تكاد تتكرر في معظم المجتمعات القديمة والحديثة، كأسباب عقم احد الزوجين او الإهمال وعدم قيام الزوجة بواجباتها الزوجية.^(٤٦)، وقد وضع بعض الكتاب في علم الاجتماع مجموع أسباب عدوها هي الأسباب ذات الصلة المباشرة بالطلاق تتمثل بمجموعة تغيرات هي:

١.التغير التكنولوجي

٢.التغير في مستوى المهنة



٣.التغير في مستوى التعليم

٤.التغير في مكانة المرأة (تعليمها - عملها)

٥.اثر الحروب في زيادة الطلاق (٤٧) .

وقد تبين لنا خلال مدة البحث الميداني في محكمة الأحوال الشخصية في الحلة، ان المتغيرات حقيقية، وتساهم مساهمة حقيقية في تلك، المشكلة واذا كانت هذه المتغيرات ولاسيما المتغير التكنولوجي تلعب دورا خاصة في مجتمعنا المحلي، فان المتغيرات التكنولوجية وخاصة تأثير التلفزيون من خلال بث الأفلام والمسلسلات الأجنبية غير الخاضعة للرقابة وتبث للمستويات نخبوية عالية الثقافة، يحاول الأكثرية في المجتمعات الجاهلة تقمص بعض الأدوار بسبب تأثير تلك الأدوار الفنية، فضلا عن تطور وسائل الاتصالات الحديثة.

كما ان أسلوب العمل في الحياة هو الآخر او المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ووفقا لأحد المصادر، لوحظ ان نسبة الطلاق ترتفع في المهن البسيطة او ما تسمى أحيانا بالمهن (السفلى) ، ويصل الى ثلاث مرات في المستوى الأخرى، وهذا يعني انعكاسات الوضع الاقتصادي ومستوى الفهم الاجتماعي للزواج نفسه. ونقل حالات الطلاق مع ارتفاع مستوى التعليم او مشاركة الزوجة في المستوى الاقتصادي (٤٨)

•أسباب الطلاق في المجتمع الحلي :

تبين لنا من خلال البحث والتقصي والمحاورة مع القضاة والباحثين الاجتماعيين وذو الشأن في مناسبات عديدة ،ان هنالك أسباب كثيرة ومتنوعة في الوقت الحاضر، ولكن يمكن تصنيفها بصورة عامة الى :

أولا: الأسباب الاقتصادية:

أي الأسباب التي تتركز على العامل الاقتصادي بشكل أساسي، اذ يقوم عدد من الشباب بالزواج قبل ان يضمن ، مورد عيش للأسرة مستقل او ان يكون مورده متذبذب حسب الظروف العمل الاقتصادي، ولاسيما العمال في بعض المهن الحرة او الإجراء اليوميين من مثل العاملين في البناء والمجاري والتأسيسات الصحية وما مائل ذلك، مما يعق الحياة اليومية للعائلة وبخاصة العوائل الصغيرة التي لا تجد أي موارد مساعدة أخرى في المدينة، وكشفت لنا العديد من الوقائع المعروضة على شكل دعاوى معروضة أمام محاكم الأحوال الشخصية في الحلة والتي حضرنا جانب منها على مدار شهر من المراجعات المختلفة، وقد شكلت نسبة (٦٠-٧٠%) بين





مجموعة دعاوى الطلاق في محاكم الحلة، وفقا لتقدير القاضي الأول لمحكمة الأحوال الشخصية في الحلة (٤٩) .

ثانيا: أسباب اقتصادية واجتماعية متداخلة : فقد تشمل بعض الزوجات من عدم وفاء الزوج للمتطلبات الحياتية، نتيجة وضعه الاقتصادي وتكرار تلك الحالة لمدة معينة، خاصة اذا كان الزوج صغير السن او قليل تجربة، او من أسرة فقيرة وزوجته لا تفهم ظروفه، او كانت من مستوى عائلي او طبقي آخر. وتتداخل مع ذلك مع أفكار او عواطف الأهل .

فقد عرضت إمامنا حالة من هذا النوع في المحكمة ، اذا طلبت امرأة شابة التفريق لان زوجها عامل بناء على الرغم من كونه خريج جامعي (تربية رياضة)، ولعدم توفر فرص التعمير في الوقت الحاضر، كان يعمل أجير بناء وهو عمل ليس دائم او مضمون وأجوره محدودة، وكانت حجتها السكن، فكانت تطالب بدار مستقلة بعيدة عن اهله على الرغم من انها كانت تسكن في دار شبه منفصلة عن أسرته (ضمن حدود الدار الكبيرة للعائلة)، لكنها كانت تطالب بسكن قريب من أهلها بحجة ان موارده قليلة. كما تم الاطلاع على حالة أخرى ، لعامل بناء أجير تطالب الزوجة المحكمة بالتفريق ومن خلال عرض المشكلة أمام المحكمة تم اكتشاف تدخل والد الزوجة في حياتهم ، لأن الزوج كان بمستوى اقتصادي محدود او ربما اجتماعي اقل (٥٠) . وغالبا ما تترافق تلك الدعاوى مع أسباب أخرى مساعدة لها لعل أبرزها ما يأتي :

١. صغر سن المتزوجين، اذا غالبا ما تتفاقم حالات الطلاق في الأعمار الصغيرة، سوى كانت في الريف او المدن.

٢. ضعف الثقافة والتجربة، أسباب مضافة تترافق مع صغر السن، اذا العديد من تلك الزوجات تقوم على أساس رغبة الآباء في تزويج أبنائهم من دون وجود مقومات الزواج الأساسية، وحين تواجههم ضغوطات الحياة اليومية، تبدأ حالة من التملل والتعب النفسي قد تنهي بهم الى الطلاق في أحيان غير قليلة .

٣. تأثيرات التطور التكنولوجي والاتصالات الحديثة (الموبايل والانترنت)، ادخل البعض من الشباب المتزوجين والمتزوجات في أنفاق سرية مظلمة أدت في العديد من الأوقات على ما يبدو الى مشاكل ذات نتائج غير مرضية وتسببت في حالات من الطلاق نتيجة للخيانة الزوجية وغيرها، وهذا النوع من العلاقات تشكل نسبة لا تقل عن (٢٠ - ٣ %) بين حالات الطلاق في رأي المصدر السابق، بينما رأى قاضي آخر ان هذه القضية صارت تشكل نسبة أعلى من ذلك في الوقت الحاضر. (٥١) وتؤيد الباحثات الاجتماعيات الرأي الأخير (٥٢) . ومع ذلك حضرنا جلسة (دعوة مخالعة) بين زوجين شابين ولديهم طفلين ، لم يينا للمحكمة أسباب طلب التفريق،



حتى بعد إخلاء قاعة المحاكمة وجعل الجلسة سرية، وتبين لنا فيما بعد ان هنالك خيانة زوجية على ما يبدو، وذلك ما جعل الزوجة تتنازل عن جميع حقوقها للزوج بما فيها رعاية ولديها القاصرين (٥٣).

٤. تدخل بعض المنتفعين (محامين ورجال دين يسمى (المؤذون الشرعي) يتواجدون في المحاكم، يقومون بالتحريض على الطلاق، لأسباب تصب في منافعهم الشخصية (٥٤).

٥. تعدد الزوجات: يكون احد أسباب الطلاق، هنالك عدد من دعاوى الطلاق لهذا السبب، على الرغم من الحيل القانونية لإظهار إمكانيات الزوج المالية .

٦. العنف الأسري، الذي يستخدمه الأزواج بحق زوجاتهم لسبب او لآخر .

٧. نتائج أخرى: من مثل تدخل عوائل الأزواج، نتيجة الخلافات العائلية بين النساء بين (الأخت، الزوجة، الأم، زوجة الأب او....)، وخاصة اذا المتدخل ذو تأثير اقتصادي .

٨. مشكلة السكن المزدوج مع الأهل ، يساعد على عدم الاستقلالية ويترك الفرصة للتدخل الأهل في أحيائهم كثيرة ، وفقا لمعايير فهمهم ومصالحهم العائلية او الشخصية، طبقا لمستوياتهم الفكرية والثقافية . والحقيقة وجدنا ان مشكلة السكن هي مشكلة جدية تهدد استقرار بعض العوائل الجديدة الناشئة، وكلما كان مستوى الوعي متدني ازيد التدخل وكثرت المشكلات التي تنهي بالطلاق

والجدول (رقم ١) الأتي : يكشف لنا اعداد الزواج والطلاق في مدينة الحلة لسنة ٢٠١٤ وذلك لعدم اكتمال سنة ٢٠١٥ في الوقت الحاضر .

(جدول (رقم ١)

جدول مقارنة في حالات الزواج والطلاق الرسمية في الحلة لسنة ٢٠١٤

الطلاق	الزواج
دعوات طلاق (محسومة): ١٥٧٠	عقود الزواج في محكمة الأحوال الشخصية: ٢٧٠٤
دعوات تفريق (عامة): (للضرر، للهجر، للخلافات، أخرى) : ٦٧٢	إثبات زواج (زواج خارج المحكمة): ٩٨٢
٢٢٤٢	المجموع : ٣٦٨٦





وبموجب هذا الجدول يتبين ان نسبة مجموع حالات الطلاق الى مجموع حالات الزواج ككل هي حوالي ((٦١ %)) لان النسبة الدقيقة هي (٨٢ ، ٦٠ %) وهي عالية جدا بحيث اقتربت من النصف قليلا.. وهي نسبة مخيفة ولا شك .

ومن الملاحظ ان معظم حالات الطلاق تحصل خارج المحكمة أي عند شيوخ الدين، ودور المحكمة تصديق الطلاق .. ويعود السبب في ذلك الى سهولة إجراءات الطلاق عند شيوخ الدين، على العكس من ان المحاكم غالبا تضيق على إجراءات الطلاق، وتأجل الموضوع أكثر من مرة وتحيله الى الباحث الاجتماعي أملا في حصول إمكانية الصلح ، من ناحية ومن ناحية أخرى تبين لنا، من خلال المناقشة والتشاور مع القاضي الأول في محكمة الأحوال الشخصية كذلك، ان الخلافات والطلاق في المدينة أكثر منه في الريف ، ويبدو ان بنت الريف التي تعيش ضمن منظومة قبلية ودينية، بإمكانها ان تتحمل الإهانات والعنف الأسري أكثر من بنت المدينة التي تشبعت بقيم الحرية والتمدن (٥٥) .

•الطلاق في الريف الحلي :

تعد ظاهرة الطلاق في الأرياف العراقية ومنها ريف الحلة بصورة عامة، اقل من المدن العراقية، وذلك لان الأسرة في الريف الحلي او العراقي ككل تحتفظ في صفات الأسرة الأبوية القديمة، فهي تضم عدة أجيال يعيشون تحت سقف واحد كبير وتكون تحت زعامة الأب او الجد، ولا يستطيع الأبناء والبنات ان يتصرفوا بمفردهم بدون إرادته .

من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وذلك يجعل حالات الطلاق اقل، بحكم ارتباط سكان الريف، بالقيم الدينية والقبلية الموروثة (٥٦) ، فضلا عن زواج الأقارب الذي يشدد على وحدة الأسرة، كما ان كثرة إنجاب الأطفال مما يجعل الزوج يتحمل مسؤوليتهم، كما ان بساطة الحياة وسهولة المعيشة في الريف، وبذلك يبتعد عن التفكير في الطلاق . (٥٧)

ولكن ذلك كله لا ينفي حصول حالات الطلاق كذلك. ولعل أسباب الطلاق في الريف ترجع الى طرق الزواج التي ما زالت موجودة حتى اليوم هناك ، من مثل زواج النهوة (٥٨) وزواج الكصة بكصة ، أو زواج الصداق (٥٩) ، وفي معظم تلك الزوجات غالبا تكون المرأة غير مخيرة، وأمثال تلك الزوجات تؤدي الى الطلاق، لاسيما مع قلة المهر التي لا تجعل الرجل مرتبطا بتكاليف في حال رغبته في عدم استمرار الزوجية . (٦٠)





• دور المحاكم والباحثين الاجتماعيين في مشكلة الطلاق (النتائج) :

من خلال التواجد الميداني في المحكمة ، لمدة من الزمن ومعايشة حالات الطلاق، وبعد المحاورات مع جميع الأطراف (القضاة والباحثين الاجتماعيين والمحامين) تبين لنا جملة من الحقائق أبرزها ما يأتي :

١. دور القضاة ضيق او محدود وذلك لكثرة الدعاوى المعروضة أمامهم بسبب قلة أعدادهم ففي محكمة الأحوال الشخصية في الحلة هنالك (٧) قضاة مطلوب منهم حسم آلاف الدعاوى من: و ((إثبات زواج وعقود الزواج وتصديق عقود الزواج، وعدد من دعاوى الطلاق بأنواعها المختلفة، ودعاوى النفقة، وأثاث الزوجية، وحقوق الزوجة بعد الطلاق، ومعاملات القسام الشرعي، ودعاوى تصحيحها، وحجج القيمومة وحجج إثبات الزواج ، وحجج إثبات التخارج ، وحجج الوفاة، ودعاوى إثبات الحضانة، والوصايا، ودعاوى إثبات ونفي النسب، وغيرها ...)) وهذه الأعداد الكبيرة من الدعاوى والمعاملات التي مطلوب من القاضي حسمها بموجب توقيعات محددة من السنة ، لا يتيح للقاضي الوقت المطلوب للمناقشة الموضوع من جميع زواياه ، والقيام بدورهم الإنساني والاجتماعي .

٢. دور الباحث الاجتماعي: هو الآخر محدود جدا ، يوجد (٩) في جميع محاكم المحافظة ككل وليس مدينة الحلة فقط ، ومطلوب منهم القيام بدورهم في مشكلات الطلاق أمام (٢١) قاضي للأحوال الشخصية في المحافظة ، فضلا عن دورهم في دعاوى الحضانة والمطلوب من الباحث للتقصي الى أماكن بعيدة أحيانا وهو في الغالب امرأة ولا تمتلك ولا توفر لها المحكمة سيارة، كما لا تمتلك مخصصات بحث ميداني او خطورة لهذا الغرض .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بيان اوجه الحماية التي اسبغها القانون على المطلقة ، بشتى مظاهرها ، نحاول ان نضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات فيما يخص موضوع بحثنا ، وهي :

١- تبين لنا من خلال البحث ان اعداد الطلاق التي حصلت في مدينة الحلة فقط لسنة ٢٠١٤ ، اقتربت من نصف حالات الزواج (٣٦٨٦ حالة زواج ، ١٦٤٢ حالة طلاق) ، مع تباين





للأسباب التي أدت الى حصوله ، وقد تراوحت ما بين ٧٠ % للأسباب الاقتصادية ، و ٢٠ % للأسباب الاجتماعية ، و ١٠ % للخلافات العائلية وتدخل الأهل .

٢-نرى ومن خلال بحثنا في مسألة الطلاق التعسفي، بان المشرع قد فعل حسنا عندما الزم الزوج المتعسف في طلاق زوجته ، بالتعويض عن الضرر الذي اصابها نتيجة ايقاع الطلاق على الرغم من ان هذا التعويض وان كان يجبر الضرر ماديا ، الا انه لا يعيد الحياة الزوجية كما كانت ، ومع ذلك ، ادخلناه من وجهة نظرنا ، في زمرة المظاهر التي من الممكن ، ان تتجلى فيها حماية المطلقة قانونا ، لما له من تأثير في ردع الأزواج من الاقدام على تطليق زوجاتهم دون سبب او مبرر .

٣-اما بالنسبة لمسألة التحكيم في دعاوى التفريق القضائي ، فهي الاخرى تشكل وجها من اوجه الحماية القانونية للمطلقة ، اذ من الممكن ان يؤتي التحكيم ثماره المقصودة في منع حصول الطلاق او التفريق بسبب الخلاف بين الزوجين ، الا اننا نرى ، ومن الافضل ، ان يتدخل في التحكيم ، رجل دين مع الحكيم من اهلي الزوجين ، لزيادة وعظهما وتبصيرهما بمساوئ الطلاق واثره السلبي على الاسرة والاولاد ، اضافة الى تفعيل دور الباحثة الاجتماعية في المحكمة ، واعطائها مساحة اكبر من التدخل لمحاولة الاصلاح وتبنيه الطرف المقصر من الزوجين الى تقصيره وسوء عاقبته .

٤-نقترح ان تقوم المحاكم بدور فاعل في تثقيف الأزواج ممن يقدمون على الطلاق، وتبصيرهم بعواقبه ونتائجه السلبية، ولا تصدر احكامها بالتفريق القضائي الا لمن استعصى اصلاحهم .

الهوامش

١. ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢٥ .
٢. بدائع الصانع ، للكساني ، ج ٣ ، ص ١٠١ ، نقلا عن : عائدة سالم نجم الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٥ .
٣. عائدة سالم نجم الجنابي ، المصدر السابق ، ص ١٦ .
- ٤ . سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .
٥. الطبري، جامع البيان، ج ٢ ، ص ٥٨٠ ؛ القمي، ، تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٧٣ ؛ الجصاص، احكام القران ، ج ، ص ٤٣٥ ؛ الشيخ الطوسي، التبيان، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣ ، ص ١١١ .
- ٦ . الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج ٢ ، ص ٩٦ .
- ٧ . سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
- ٨ . الطبري، جامع البيان، ج ٢ ، ص ٦١٨ ؛ العياشي، محمد بن مسعود ، تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١١٦ ؛ القمي، القمي، تفسير ، ج ١ ، ص ٧٤ ؛ الجصاص، احكام القران ، ج ١ ، ص ٤٥٨ ؛ الراوندي، فقه القران، ج ٢ ص ١٧٩ ؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣ ، ص ١٢٦ ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٢٧٩ .
- ٩ . القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .





١٠. الثوري ، تفسير الثوري، ص ٦٧ ؛ الطبري، جامع البيان، ج ٢ ص ٦٥٠-٦٥١؛ الجصاص ، احكام القرآن، ج ١، ص ٤٧١؛ ابن الجوزي ، زاد المسير؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ٢ ، ص ١٧٩ .
١١. البقرة ٢٣٢ .
١٢. الامام مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ؛ الشافعي، كتاب الام، ج ٥، ص ١٣ ؛ الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٦٥٦؛ النحاس، معاني القرآن ، ج ١، ص ٢١٢ ؛ الجصاص، احكام القرآن، ج ١ ، ص ٤٨٣ . = الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج ٢ ، ص ١١٠ ؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ٢ ، ص ١٨١ .
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٨٩؛ السيوطي، الدر المنثور ، ج ١، ص ٢٨٧؛ الطباطبائي، تفسير الميزان ، ج ٢، ص ٢٣٧ .
١٣. البخاري، صحيح البخاري، ج ٥ ص ١٦٠؛ الواحدي ، اسباب نزول الآيات، ص ٥٠ .
١٤. القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٢٣٦.
١٥. ابو حمزة الثمالي، تفسير ابو حمزة الثمالي، ص ١١٨ ؛ الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٧١٦؛ النحاس، معاني القرآن، ج ١، ص ٢٣٠ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الاسلام، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٤٣؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٨ ، ص ١٤١، الخلاف، ج ٤ ص ٣٧٤، النووي، شرح مسلم، ج ٩، ص ٢١٣ ؛ الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج ٢، ص ١٢٢؛ تفسير جوامع الجامع، ج ١، ص ٢٢٢ ؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ١٠٣ .
١٦. سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
١٧. الشافعي، كتاب الام، ج ٣، ص ٢٢١ ؛ الطبري، جامع البيان، ج ٢ ، ص ٧٢٢؛ الشيخ المفيد ، احكام النساء، ص ٤٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ، ص ٢٥٤؛ الشيخ الطوسي ، الخلاف ، ج ٤ ، ص ٣٧٧؛ الكبير، ج ٧، ص ١٨ ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٩٦ ؛ الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
١٨. القرآن الكريم ، سورة الطلاق الآية ١ .
١٩. الشافعي، كتاب الام، ج ٥، ص ١٤٩، الرسالة، ص ٥٦٧ ؛ القمي، تفسير ، ج ١، ص ١٦، ج ٢ ص ٣٧٤ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الاسلام ، ج ٢ ؛ ص ٢٩٤ ؛ الجصاص، احكام القرآن، ج ٣، ص ٦٠٩ ؛ الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ، ص ٤٩٦؛ الشيخ الطوسي ، المبسوط، ج ٥، ص ٢، تهذيب الاحكام ، ج ٨ ، ص ٢٦ ؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٧١؛ ابن ادريس الحلبي، السرائر، ج ٢، ص ٦٦٢ ؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١١٥؛ ابن فهد الحلبي، المهذب البارع، ج ٣، ص ٤٤٠ ؛ الثعالبي، تفسير الثعالبي ، ج ٥، ص ٤٤٣ .
٢٠. الامام الشافعي ، كتاب المسند، ص ٢٦٧ ؛ الدارمي ، سنن الدارمي ، ج ٢، ص ١٣٦ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٢٦ ؛ الشيخ المفيد ، المقنعة، ص ٥٣٢ ؛ النووي ، شرح مسلم، ج ١٠ ، ص ١٠١؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٤٠٤، الإحسان ، عوالي اللئالي ، ج ٣، ص ٣٩٠ ؛ عطاردي ، مسند الامام الرضا (ع) ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .
٢١. سورة الطلاق الآية ٢ .
٢٢. القمي ، تفسير ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ؛ القاضي النعمان ، دعائم الاسلام، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ؛ الجصاص، احكام القرآن، ج ٣ ، ص ٦٠٩ ؛ الراوندي ، فقه القرآن، ج ٢ ، ص ١٦٥؛ القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ١٨ ، ص ١٥٧ ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٢٢٨ ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .
٢٣. سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .
٢٤. الشيخ المفيد ، المقنعة، ص ٥٣٣ ، احكام النساء، ص ٤٦ ؛ الشافعي ، كتاب الام ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ ؛ الطبري، جامع البيان ، ج ٢٢ ، ص ٢٥ ؛ النووي ، المجموع، ج ١٦ ص ٣٨٩ الطباطبائي ، تفسير الميزان، ج ١٦ ص ٣٣٤؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١، ص ٢٠٢ ؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣ ص ٥٠٦ .



٢٥. الفرق: بغض الرجل لامرأته، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٧٤.
٢٦. ابن حنبل، مسند احمد، ج ٢، ص ٣٢٩؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، البيهقي ج ٧، ص ٢٩٥.
٢٧. ابن حنبل، مسند احمد، ج ٥، ص ٢٧.
٢٨. الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥٤.
٢٩. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٠.
٣٠. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥٤.
٣١. المصدر نفسه ج ٦، ص ٥٤.
٣٢. المصدر نفسه ج ٦، ص ٥٥.
٣٣. بدران ابو العينين، الزواج والطلاق في الاسلام، الاسكندرية، سنة طبع (بلا)، ص ٣٠٢.
٣٤. احمد الكبيسي(د.)، الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ج ١، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٢٨.
٣٤. احمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق واثارهما، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٩.
٣٥. د. مصطفى الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق، ج ١، بغداد، ١٩٨٤، ص ٨٠.
٣٦. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٤٤.
٣٧. احمد نصر الجندي، المصدر السابق، ص ١٥٤.
٣٨. الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصر، ١٩٧٥، ص ٢٨٥.
٤٠. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٢٤٣.
٤١. مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٨٣.
٤٢. ينظر: محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١٩٧.
٤٣. عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٤، ص ٦.
٤٤. جدير بالذكر، بان المشرع العراقي في القانون المذكور لم يفرض على القاضي اللجوء الى التحكيم في م (٤٠) والخاصة بطلب التفريق القضائي من قبل اي من الزوجين لضرر اصابه من الاخر، الا انه عاد في م (٤٢) واستدرك الحكم في انه اذا ردت الدعوى المرفوعة بموجب م(٤٠) وفقا للأسباب المنصوص عليها، لعدم التثبت من ذلك، وبعد اكتسابها درجة البتات، اقيمت للمرة الثانية ولنفس السبب، ففي هذه الحالة، يتوجب على القاضي اللجوء الى التحكيم الذي اوردته م (٤١). ويبدو لنا، بان العلة في الحكم الاخير هو ان المشرع عد اقامة الدعوى للمرة الثانية ولنفس السبب، شقاقا بين الزوجين، الا ان الفارق بينهما يتجلى في ان الشقاق الوارد في م(٤١) هو شقاق نفسي، بينما في م (٤٢) شقاق مادي.
٤٥. عائدة سالم محمد الجنابي، المصدر السابق، ص ٥١.
٤٦. المصدر نفسه، ص ٢٧.
٤٧. المصدر نفسه، ص ٥٢.
٤٨. المصدر نفسه، ص ص ٥٣ - ٥٧.
٤٩. ميثم خلخال الجبوري (قاضي)، مقابلة معه في محكمة الأحوال الشخصية، يوم الاثنين ٣٠ / ٣ / ٢٠١٥.
٥٠. جلسة محكمة الأحوال الشخصية في الحلة بتاريخ يوم الثلاثاء ٣١ / ٣ / ٢٠١٥.
٥١. حيدر جاسم تقي (قاضي) في محكمة الأحوال الشخصية في الحلة، مقابلة معه، بتاريخ الاثنين ١٣ / ٤ / ٢٠١٥.
٥٢. السيدة ماجدة عبد العباس (باحثة اجتماعي) في محكمة الأحوال الشخصية في الحلة مقابلة معه بتاريخ الاثنين ٦ / ٤ / ٢٠١٥.





- ٥٣ جلسة محكمة الأحوال الشخصية في الحلة، (دعوة مخالعة) بتاريخ يوم الثلاثاء ٣١ / ٣ / ٢٠١٥.
- ٥٤ ميثم خلخال الجبوري (قاضي) ، مقابلة معه في محكمة الأحوال الشخصية، بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥.
- ٥٥ . ميثم خلخال الجبوري (قاضي) ، مقابلة معه في محكمة الأحوال الشخصية، بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٥.
- ٥٦ . ميثم خلخال الجبوري، القاضي الأول في محكمة الشرعية في الحلة، مقابلة معه في المحكمة ٣٠ / ٣ / ٢٠١٥ .
- ٥٧ . عائدة سالم محمد الجنابي، المصدر السابق، ص ٥٧ - ٥٩.
- ٥٨ . النهوة : هي ان يقوم ابن العم بالنهي، أي رفض زواج شخص غريب عن العائلة او العشيرة يتقدم لخطبة ابنة عمومه، فيتزوجها هو رغم عنها بموجب التقاليد القبلية .
- ٥٩ . وهذه الزوجات هي تقديم المرأة كهدية الى شخص لكي يتزوجها . ينظر: ستار نوري العبودي (د.)، المجتمع العراقي في سنوات الانتداب البريطاني في العراق، دار الكتاب الاسلامي ، ط ١، قم- الجمهورية الاسلامية ، ص ٦٢.
- ٦٠ . عائدة سالم محمد الجنابي، المصدر السابق، ص ٥٩ - ٦٠.

•المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر الاسلامية

- القرآن الكريم
- ١- ابن منظور، محمد بن كرم (٧١١هـ)، لسان العرب، مطبعة دار احياء التراث العربي
- ٢-- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ/ ١٤١٤ م)، القاموس المحيط، دار الفكر ، (بيروت: ١٩٨٣) .
- ٣- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .
- ٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن
- ٥- القمي، ، تفسير القمي ،
- ٦- الجصاص، احكام القران.
- ٧- الشيخ الطوسي، التبيان.
- ٨- القرطبي، تفسير القرطبي.
- ٩- الطبرسي، تفسير مجمع البيان.
- ١٠- العياشي، محمد بن مسعود ، تفسير العياشي
- ١١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤) تفسير القرآن العظيم
- ١٢- الثوري ، تفسير الثوري
- ١٣- الطباطبائي، تفسير الميزان
- ١٤- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) ، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٨ م
- ١٥- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، كتاب الام، دار النشر دار المعرف، بيروت
- ١٦- الشيخ المفيد ، احكام النساء
- ١٧- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ١٨- ابن حنبل ، احمد، مسند الإمام أحمد
- ١٩- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت ٣٨٤ هجرية) السنن الكبرى.

ثانياً : مصدر ميداني: محكمة الاحوال الشخصية - بابل - الحلة .

ظاهرة الطلاق بين القانون والشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي في مجتمع ومحاكم الحلة " دراسة ميدانية "



ثالثاً: المصادر والمراجع اللغوية :

- 1- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، ج ١٣ ، مج ٥ .
- 2- مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج٣، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- 3- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

رابعاً:- المصادر القانونية

- 1- احمد الكبيسي (د.)، الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ، ج١، بغداد ، ١٩٧٢ .
- 2- احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطليق واثارهما، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- 3- بدران ابو العينين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، الاسكندرية ، سنة طبع (بلا).
- 4- الشيخ حسن خالد ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط٢ ، ١٩٧٢ .
- 5- سلام إسماعيل زيدان، شرح قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى وتطبيقاته، الموصل، ٢٠٠٨.
- 6- ستار نوري العبودي(د.)، المجتمع العراقي في سنوات الانتداب البريطاني في العراق، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط١ ، ٢٠٠٧ ، قم- الجمهورية الاسلامية ، ص٦٢ .
- 7- شذى مظفر حسين، التعويض عن الطلاق التعسفي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية ، مج ١ ، ع ١٤ ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٩ .
- 8- د. عبد الأمير كاظم زاهد، نظرية تعويض المطلقة تعسفا في الشريعة والقانون ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www . NOSOS . net .
- 9- عدنان علي النجار، التفريق القضائي بين الزوجين ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٤ .
- 10- الشيخ محمد ابو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ .
- 11- محمد كمال الدين امام ، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، بيروت، ١٩٧٧ .
- 12- مصطفى الزلمي (د.) ، مدى سلطان الارادة في الطلاق ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- 13- نزيه نعيم شلال (المحامي)، دعاوى التعسف وإساءة استعمال الحق ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

خامساً: التشريعات القانونية

- 1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
 - 2- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
 - 3- قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ .
- سادساً: المصادر الاخرى :
1. عائدة سالم نجم الجنابي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق، بغداد، ١٩٨٣.

Sources and references:

First: Islamic sources

- The Holy Quran

1 - Ibn Manzoor, Mohammed bin Karam (711 e), the tongue of the Arabs, Press House revival of the Arab heritage

2 - Turquoise Abadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Shirazi (817 AH / 1414 AD), The Surrounding Dictionary, Dar al-Fikr, (Beirut: 1983).



3-Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sahah, Dar al-Resala, Kuwait, 1983.

4- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid ibn Khalid, the mosque of the statement on the interpretation of the Koran

5- Al-Qami,, Tafseer al-Qami,

6 - Jurisprudence, the provisions of the Koran.

7 - Sheikh Tusi, the statement.

8- Al-Qurtubi, interpretation of al-Qurtubi.

9 - Tabarsi, interpretation of the complex statement.

10 - Ayachi, Mohammed bin Masood, Tafseer Ayachi

11 - Ibn Katheer, Isma'il ibn Umar (v. 774) interpretation of the Great Quran

12. Revolutionary, revolutionary interpretation

13 - Tabatabai, interpretation of the balance

14-74- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (c. 256 AH / 869 CE), Sahih Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut 1958

15- Shafei, Muhammad bin Idris al-Shafi'i Abu Abdullah, Book of the Mother, Publishing House of the ID, Beirut

16 - Sheikh Mufid, the provisions of women

17. Tirmidhi, Mohammed bin Issa Abu Issa Tarmidhi peaceful, Sunan Tirmidhi, the House of Revival of Arab heritage, Beirut

18 - Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad Imam Ahmad

19- Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali Abu Bakr (384 AH) Grand Sunan.

Second: Field Resource: Personal Status Court - Babel - Hilla.

Third: Sources and references:

1 - Ibn Manzoor, the tongue of the Arabs, C 10, C 13, Mg 5.

2- Majd al-Din al-Fayrouz Abadi, The Surrounding Dictionary, C3, Dar al-Fikr, Beirut, 1983.

3- Mohammed bin Abi Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Resala, Kuwait, 1983.

Fourth: Legal Sources

1. Ahmad Al-Kubaisi (D.), Personal Status (Marriage and Divorce), C1, Baghdad, 1972.

2 - Ahmed Nasr Al-Jundi, divorce and divorce and their effects, Legal Books House, Cairo, 2004.

3- Badran Abul-Enein, Marriage and Divorce in Islam, Alexandria, Publishing Year (None).

4 - Sheikh Hassan Khalid, the provisions of personal status in Islamic law, I 2, 1972.

5- Salam Ismail Zeidan, Explanation of the law of the wife's right to housing and its applications, Mosul, 2008.

ظاهرة الطلاق بين القانون والشريعة الاسلامية والواقع الاجتماعي
في مجتمع ومحاكم الحلة " دراسة ميدانية "



6. Star Nouri Al-Aboudi (D.), The Iraqi Community in the British Mandate Years in Iraq, Dar al-Kitab al-Islami, 1, 2007, Qom, Islamic Republic, p.
7. Shatha Muzaffar Hussain, Compensation for Arbitrary Divorce, Research published in the Journal of Researches, 1, p. 1, Faculty of Law, Qadisiyah University, 2009.
- 8- Dr. Abdul-Amir Kazim Zahid, The theory of absolute compensation arbitrarily in Sharia and law, research published on the website: www. NOSOS. net.
9. Adnan Ali Al-Najjar, Judicial Separation of Spouses, Islamic University, Gaza, 2004.
- 10 - Sheikh Mohammed Abu Zahra, personal status, Arab Thought House, 1975.
11. Mohamed Kamal Eddin Imam, Marriage and Divorce in Islamic Jurisprudence, Beirut, 1977.
12. Mustafa Al-Zalmi (d.), The Power of Will in Divorce, 1, Baghdad, 1984.
- 13- Nazih Naim Shalal (Lawyer), Prosecution of Abuse and Abuse of Rights, Beirut, 2006.

Fifth: Legal Legislation

1. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
2. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
3. Law amending the Iraqi Personal Status Law No. 51 of 1985.

Sixth: Other Sources:

1. Aida Salem Najem Al-Janabi, Social and Cultural Variables of the Divorce Phenomenon, Baghdad, 1983.

